كتاب الطلاق[١]

[١٨٢٨] [أجمعوا][٢] : على أن الطلاق في [حال][٣] استقامة الزوجين مكروه غير مستحب ، إلا أن أبا حنيفة قال : هو حرام [مع][٤] استقامة [الحال][٥] .

[١٨٢٩] **واختلفوا** : هل تنعقد [صفته][٦] قبل الملك؟ فقال أبو حنيفة : يصح ويلزم ، سواء أطلق [وعم][٧] أو خصص .

[وقال مالك : يلزم إذا خصص][٨] أو عَيَّن من [قبيلة أو بلدة][٩] امرأة بعينها ، ولا يلزم إذا أطلق [وعم][١٠] .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يلزم على الإطلاق ، وكذلك [مذهبهما][١١] في انعقاد [صفة][١٢] العتق قبل الملك إلا [أن][١٣] أحمد [عنه في العتق][١٤] روايتان[١٥] .

---

(١) الطلاق والإطلاق : ضد الحبس ، وهو التخلية بعد اللزوم والإمساك .
وهو لغة : حل القيد ، وهو مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .
وشرعًا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . أو : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .

(٢) في (ز) : وأجمعوا .
(٣) في المطبوع : حالة .
(٤) ليست في (ز) .
(٥) في (ز) : للحال .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٠٧) ، و« المهذب » (٦/٣) ، و« المغني » (٢٣٥/٨) .
(٦) في (ز) : صيغته .
(٧) في (ز) : أو عمم .
(٨) ساقط من (ز) .
(٩) في (ز) : قبله أو قلد .
(١٠) في (ز) : وعمم .
(١١) في (ز) : مذهبهم .
(١٢) في (ز) : صحة .
(١٣) ليست في (ز) .
(١٤) في (ز) : ففي العتق عنه .
(١٥) « المهذب » (٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٧) ، و« المجموع » (٢٠٣/١٨) .

[١٨٣٠] **واتفقوا**: على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع[١].

[١٨٣١] **واتفقوا**: على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو [بكلمات][٢] في حالة واحدة، أو في طهر واحد يقع، ولم يختلفوا في ذلك[٣].

[١٨٣٢] **ثم [إنهم][٤] اختلفوا**: بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة [أو][٥] بدعة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: هو طلاق بدعة، وقال الشافعي: هو طلاق سنة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، والتي اختارها الخرقي: [أنه][٦] طلاق سنة[٧].

[١٨٣٣] **واتفق**: أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد: على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم طلقها بعد [هذه][٨] اليمين فإن الطلاق الذي أوقعه منجزًا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال جماعة منهم أبو عبد الله الحسين[٩] وغيره: يقع عليها ما باشره، وتمام الثلاث من المعلق في الحال كمذهب الجماعة.

وقال آخرون منهم: يقع عليها ما [باشره][١٠] دون ما علق، وقال أبو العباس [بن

---

(١) «الإشراف» (٣/٣٩٨)، و«الهداية» (١/٢٤٥)، و«المغني» (٨/٢٣٨)، و«المهذب» (٣/٦).

(٢) في (ز): بكلمتين.

(٣) «الإشراف» (٣/٤٠٣)، و«المغني» (٨/٢٤١)، و«المهذب» (٣/٧)، و«رحمة الأمة» (٢٠٧).

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في المطبوع: أم.

(٦) في (ط): أنها.

(٧) «الإشراف» (٣/٤١٢)، و«المغني» (٨/٢٤١)، و«رحمة الأمة» (٢٠٨)، و«القوانين» (٢٥١).

(٨) في (ز): هذا.

(٩) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي، وكان يدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور مكة، من مصنفاته (العدة) توفي (٤٩٧هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٢٧٨).

(١٠) في (ز): باشرته.

سريج][1] ، والقفال ، وابن الحداد[2] ، وغيرهم : لا يقع بها طلاق أصلًا[3] .

[١٨٣٤] **واختلفوا** : فيما إذا قال أنت طالق مثل عدد [الماء و][4]التراب ، فقال أبو حنيفة : [هي][5] واحدة تبين بها ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هي ثلاث[6] .

[١٨٣٥] **واختلفوا** : فيمن قال لزوجته : قد سرحتك ، [أو][7] فارقتك ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو صريح في الطلاق [وإن لم ينوه][8] ، وقال أبو حنيفة : متى لم ينوِ [به][9] الطلاق لم يقع [وهو][10] [كناية][11] .

[باب الكنايات][12]

[١٨٣٦] **واختلفوا** : في الكنايات الظاهرة ، وهي خلية ، وبرية ، [وبائن][13] ،

---

(١) ساقط من (ز) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشهر بابن الحداد ، به افتخرت مصر على سائر الأمصار ، كانت له الإمامة في علوم كثيرة خصوصًا الفقه ، وكان كثير العبادة ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ويختم في كل يوم وليلة ختمة ، من مصنفاته : (الباهر) في مائة جزء ، و« جامع الفقه » ، توفي (٣٤٤هـ . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١٩٢/١) .

(٣) من أول قوله (واتفق أصحاب أبي حنيفة إلى هنا) ساقط من (ط) وهو في (ز) في المسألة التالية . انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٤٠/٣) ، و« الوجيز » (٣٩٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٨) ، و« المغني » (٣٣٣/٨) .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) « رحمة الأمة » (٢٠٨) ، و« الهداية » (٢٦٠/١) ، و« المغني » (٤٤٩/٨) .

(٧) في (ط) : و .

(٨) ساقط من (ز) .

(٩) ليست في (ز) .

(١٠) في (ز) : فهو .

(١١) في المطبوع : كفاية .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٠٨) ، و« القوانين » (٢٥٤) ، و« المغني » (٢٦٤/٨) ، و« المهذب » (٩/٣) .

(١٢) هذا العنوان ساقط من (ز) .

(١٣) في (ز) : وبائنه .

[وبتة ، وبتلة][(١)] وحبلك على غاربك ، وأنت حرة ، وأنت [حرام][(٢)] ، وأمرك بيدك ، واعتدي ، والحقي بأهلك ، هل يفتقر ذلك إلىٰ نية ، أو دلالة حال؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يفتقر إلى نية أو دلالة حال .

وقال مالك : يقع الطلاق بمجردها[(٣)] .

[١٨٣٧] **واختلفوا** : في الكنايات الظاهرة إذا انضم إليها دلالة حال من ذكر الطلاق ، [أو][(٤)] الغضب ، هل يفتقر إلى [النية][(٥)] أم لا؟ وهل إذا أتى بها وقال : لم أرد الطلاق يصدق أم لا؟ فقال أبو حنيفة : إن [كانا][(٦)] في ذكر الطلاق وقال : لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة ، وإن كانا في حال الغضب ولم يجر [للطلاق][(٧)] ذكر لم يصدق في [ثلاثة][(٨)] ألفاظ : اعتدى ، [واختاري ، وأمرك بيدك][(٩)] ، ويصدق في خلية ، وبرية ، وبتة ، وبائن .

[وقال مالك : جميع الكنايات الظاهرة مثل : خلية ، وبرية ، وبتة ، وبتلة ، وحرام ، وبائن][(١٠)] وأشباه ذلك متى قالها مبتدئًا أو مجيبًا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقًا ، [ولا][(١١)] يقبل منه ، وإن قال لم أرده .

وقال الشافعي : يفتقر إلى [نية][(١٢)] ، وإن كانت الدلالة والغضب [موجودين][(١٣)] .

---

(١) ساقطة من (ز) ، وفي (ط) : وبثة وبثلة .

(٢) في (ط) : الحرج ، وهي غير موجودة في المطبوع .

(٣) الكناية في الطلاق : ما لا يقع الطلاق به إلا بنية .
والكناية الظاهرة : هي التي جرت العادة أن يُطَلَّق بها في الشرع أو في اللغة .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤٢١/٣) ، و« الوجيز » (٣٨٣) ، و« الهداية » (٢٦٣/١) ، و« المغني » (٢٧٥/٨) .

(٤) في (ز) : و .

(٥) في (ز) : نية .

(٦) في المطبوع : كان .

(٧) في (ط) : الطلاق .

(٨) في (ز) : الثلاثة .

(٩) في (ز) : وأمرك بيدك ، واختاري .

(١٠) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(١١) في (ز) : ولم .

(١٢) في (ز) : النية .

(١٣) في (ط) والمطبوع : موجودًا .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرى : لا يفتقر إلى نية ، [وتكفي][(١)] دلالة الحال من ذكر الطلاق ، أو الغضب ، وإذا قال : لم أرد الطلاق لم يصدق[(٢)] .

[١٨٣٨] **واتفقوا** : على أن الطلاق ، والفراق ، والسراح متى أوقع المكلف لفظة منها وقع [بها][(٣)] الطلاق وإن لم ينوه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال في [الفراق ، والسراح][(٤)] : إن لم ينو لم يقع [شيء][(٥)] .

[١٨٣٩] **واختلفوا** : في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددًا ، أو كان جوابًا عن سؤالها الطلاق [كم][(٦)] يقع بها من عدده؟ فقال أبو حنيفة : تكون واحدة [بائنة][(٧)] .

وقال مالك : جميع الكنايات الظاهرة إذا كانت [لمدخول][(٨)] بها [وقعت][(٩)] الثلاث ، وإن قال : أردت دون الثلاث [في المدخول بها][(١٠)] لم يقبل منه ، إلا أن يكون [في خلع][(١١)] ، وإن كانت غير مدخول بها [فيقبل][(١٢)] ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه إلا في البتة ، فإن قوله اختلف [فيها][(١٣)] فروي عنه : أنه لا يصدق [في

---

(١) في (ز) : ويكفي .
(٢) « المغني » (٨/٢٧٥) ، و« الإشراف » (٣/٤٢٢) ، و« الوجيز » (٣٨٣) ، و« القوانين » (٢٥٤) .
(٣) ليست في (ز) .
(٤) في (ز) : السراح والفراق .
(٥) زيادة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الوجيز » (٣٨٣) ، و« القوانين » (٢٥٤) ، و« المغني » (٨/٢٦٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٨) .
(٦) في (ز) : ما .
(٧) في (ط) والمطبوع : مبينة .
(٨) في (ط) : للمدخول .
(٩) في (ز) : يقع به .
(١٠) ساقط من (ز) .
(١١) في (ز) : خلعًا .
(١٢) في (ز) : قبل .
(١٣) في (ط) : فيه .

obeikandl.com

أقل من الثلاث، وروي عنه: يُقبل قوله مع يمينه][1].

وقال الشافعي: يقبل منه [كل ما][2] يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده.

وقال أحمد: في الكنايات الظاهرة متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث، سواء نواه أو نوى دونه، وسواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول [بها][3].

[١٨٤٠] **واختلفوا**: في الكنايات الخفية إذا أتى بها، وهي نحو قوله: اخرجي، واذهبي، وأنت مخلاة، ووهبتك لأهلك، وما أشبه ذلك، فقال أبو حنيفة: [هي كالكنايات الظاهرة][4]، [إذا][5] لم ينو عددًا [وقعت][6] واحدة [بائنة][7]، وإن نوى الثلاث [وقعت][8] الثلاث، وإن نوى [اثنتين][9] لم يقع إلا واحدة.

وقال الشافعي، وأحمد: إذا أتى بالكنايات الخفية ونوى بها طلقتين كانت طلقتين[10].

[١٨٤١] **واختلفوا**: في قوله: اعتدى، واستبرئي رحمك، وينوي ثلاثًا، فقال أبو حنيفة: [تقع][11] واحدة [رجعية][12]، ولا يقع بها [ثلاث][13]، إذا وقعت ابتداء إلا أن يكون في ذكر الطلاق أو في غضب.

وقال مالك يقع ما نواه، [فإن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا][14]، وإن نوى واحدة

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٢) في (ط): كلما.
(٣) ليست في (ز) والمطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٨/٢٧٥)، و«الإشراف» (٣/٤٢٢)، و«المجموع» (١٨/٢٤٧)، و«رحمة الأمة» (٢٠٨).
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) في المطبوع: وإن، وفي (ز): إن.
(٦) في (ز): أوقعت.
(٧) في (ط) والمطبوع: مبينة.
(٨) في (ز): وقع.
(٩) في (ز): اثنين.
(١٠) «المهذب» (٣/١٠)، و«المغني» (٨/٢٧٧)، و«القوانين» (٢٥٤)، و«الهداية» (١/٢٦٣).
والكناية الخفية: هي ما تدل على الفرقة وتؤدي معنى الطلاق.
(١١) في (ز): يقع.
(١٢) ليست في (ز).
(١٣) في (ط): طلاق.
(١٤) في (ز): ثلاثًا إن كان ثلاثًا.

فواحدة، ويقع بهذا النطق عنده الطلاق، سواء وقع ابتداء أو في ذكر الطلاق [أو الغضب.

وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق][(١)] ويقع ما [نوى][(٢)]، فإن نوى ثلاثًا [فثلاث][(٣)]، وإن نوى غير ذلك فما [نواه][(٤)] في حق المدخول بها، [فأما غير المدخول بها][(٥)] فواحدة.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: أنه كناية ظاهرة ويقع بها [الطلاق][(٦)] الثلاث، وروي عنه: أنها خفية يقع بها ما نواه[(٧)].

[١٨٤٢] **واختلفوا**: فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنا منك طالق، أو رَدَّ الأمر إليها [فقالت][(٨)]: أنتَ مني طالق، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يقع، وقال مالك، والشافعي: يقع[(٩)].

[١٨٤٣] **واختلفوا**: فيما إذا قال لها، أمرك بيدك ونوى الطلاق، فطلقت نفسها ثلاثًا، فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثًا [وقعت][(١٠)]، وإن نوى واحدة [لم][(١١)] يقع شيء.

وقال مالك: يقع ما أَوْقَعَتْ [من][(١٢)] عدد الطلاق [إذا أقرها عليه، فإن ناكرها

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٢) في (ز): نواه.
(٣) في (ز): قبلت.
(٤) في (ز): نوى.
(٥) ساقط من (ز).
(٦) ليست في (ط).
(٧) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٢٧٦/٨)، و«الوجيز» (٣٨٣)، و«المهذب» (١٠/٣)، و«الهداية» (٢٦٣/١)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩).
(٨) في (ط): فقال.
(٩) «الإشراف» (٤٢٤/٣)، و«المغني» (٢٧٩/٨)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩).
(١٠) في (ز): وقع.
(١١) في (ط): لا.
(١٢) في (ز): على.

أحلف وانعقد من عدد الطلاق ما (قاله)[١]][٢] .

وقال الشافعي : [لا][٣] يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج ، [وإن][٤] نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه .

وقال أحمد : يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو نوى واحدة[٥] .

[١٨٤٤] **واختلفوا** : فيما إذا قال لها : طلقي نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يقع شيء ، وقال الشافعي ، وأحمد : يقع واحدة[٦] .

[.....][٧]

[١٨٤٥] **واختلفوا** : في طلاق المكره وعتاقه ، فقال أبو حنيفة : يقع ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [لا][٨] يقع [ ][٩] إذا نطق به [دافعًا][١٠] عن نفسه[١١] .

[١٨٤٦] **واختلفوا** : في [التوعد][١٢] الذي يغلب على ظن [المتوعد][١٣] أنه يؤتى [فيه][١٤] هل يكون إكراهًا؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : [التوعد][١٥]

---

(١) في (ط) ، (ز) : قال .
(٢) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٣) في (ز) : لم .
(٤) في (ز) : فإن .
(٥) قال ابن قدامة : فإن قال : أنا منك طالق ، أو جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق لم تطلق زوجته ، نص عليه في رواية الأثرم ، وقال مالك ، والشافعي : تطلق إذا نوى به الطلاق ، ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية . اهـ .
انظر : « المغني » (٢٧٩/٨) ، و« المهذب » (١٢/٣) ، و« الإشراف » (٤٤٥/٣) ، و« الهداية » (٢٦٧/١) .
(٦) « الهداية » (٢٧٠/١) ، و« الوجيز » (٣٨٥) ، و« الإشراف » (٤٤٠/٣) ، و« المغني » (٢٩٨/٨) .
(٧) في (ز) : باب المكره في الطلاق .
(٨) ساقطة من المطبوع .
(٩) في (ز) : إلا .
(١٠) في المطبوع : رافعًا .
(١١) « الوجيز » (٣٨٦) ، و« الإشراف » (٤٢٧/٣) ، و« بداية المجتهد » (١٥٠/٢) ، و« المغني » (٢٦٠/٨) .
(١٢) في (ز) : التواعد .
(١٣) في (ز) : المتواعد .
(١٤) في (ز) : به .
(١٥) في (ز) : التواعد .

في الجملة إكراه.

وعن أحمد روايات ثلاث، [إحداها][(١)] كمذهبهم [هذا][(٢)]، والأخرى: لا يكون إكراهًا، وهي التي اختارها الخرقي[(٣)]، [والثالثة][(٤)]: إن كان بالقتل أو [قطع][(٥)] الطرف فهو إكراه، وإن كان [بغير القتل][(٦)] فليس بإكراه.

[فإن][(٧)] كان الإكراه من [سلطان][(٨)] [فهل][(٩)] يفرق بينه وبين الإكراه من غيره [(كلِصٍّ)][(١٠)] أو متغلب؟ فقال مالك، والشافعي: لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره][(١١)] وعن أحمد روايتان، إحداهما كقول الشافعي، والأخرى: لا يكون [الإكراه][(١٢)] إلا من السلطان.

وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين[(١٣)].

[١٨٤٧] **واختلفوا**: فيما إذا طلق الصبي وهو ممن يعقل الطلاق، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يقع [طلاقه][(١٤)].

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يقع طلاقه، والأخرى كمذهب الجماعة[(١٥)].

[١٨٤٨] **واختلفوا**: في طلاق السكران، فقال أبو حنيفة، ومالك: يقع، وعن الشافعي قولان، أظهرهما: أنه [يقع][(١٦)].

---

(١) في (ز): أجدها.
(٢) ليست في (ز).
(٣) «مختصر الخرقي» (١١٠).
(٤) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(٥) في (ز): بقطع.
(٦) في (ز): بغيره.
(٧) في (ز): ولو.
(٨) في (ز): السلطان.
(٩) في (ط): فهو.
(١٠) في المطبوع: مخلص.
(١١) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(١٢) في (ز): إكراهًا.
(١٣) «الوجيز» (٣٨٦)، و«المهذب» (٤/٣)، و«المغني» (٢٦٢/٨)، و«القوانين» (٢٥٣).
(١٤) في (ز): الطلاق.
(١٥) «المهذب» (٣/٣)، و«الوجيز» (٣٨٢)، و«المغني» (٢٥٨/٨)، و«القوانين» (٢٥٣).
(١٦) في (ز): لا يقع.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يقع أيضًا، اختارها [الخلال][١]، والثانية: [أنه][٢] لا يقع، [و][٣]اختارها عبد العزيز من أصحابه.

وقال الطحاوي، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة، والمزني من أصحاب الشافعي: إنه [لا][٤] يقع[٥].

[١٨٤٩] **واختلفوا**: فيما إذا أشار بالطلاق [إلى ما][٦] لا ينفصل [من المرأة][٧] في [حال][٨] السلامة، كاليد، والرجل، والإصبع، فقال أبو حنيفة: لا يقع إلا أن يضيفه إلى أحد خمسة أعضاء، الوجه، والرأس، والرقبة، والظهر، والفرج، وفي معنى هذه الأشياء عنده الجزء [الشائع][٩] كالربع، والنصف، فأما إن أضافه إلى [ما][١٠] ينفصل في حال السلامة كالسن، والظفر، والشعر فلا يقع.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا قال لزوجته يدك، أو رجلك، أو إصبعك، ونحو ذلك من جميع الأعضاء المتصلة وقع الطلاق [على جميعها][١١]، فأما إن أشار إلى الشعر، والظفر من الأعضاء [المنفصلة][١٢] فلا يقع عند أحمد، وعند مالك، والشافعي: يقع[١٣].

[١٨٥٠] **واختلفوا**: هل يعتبر الطلاق بالرجال [دون النساء][١٤]، والعدة بالنساء [دون الرجال][١٥]؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يعتبر الطلاق بالرجال دون

---

(١) في (ز): الخرقي.
(٢) زيادة من المطبوع.
(٣) ليست في (ز).
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) «القوانين» (٢٥٣)، و«الإشراف» (٤٢٩/٣)، و«المهذب» (٣/٣)، و«الهداية» (٢٥٠/١).
(٦) في (ز): بما.
(٧) ساقطة من (ز).
(٨) في المطبوع: حالة.
(٩) في (ط): السابع.
(١٠) في (ز): ما لا.
(١١) ليست في المطبوع.
(١٢) في (ز): المتصلة.
(١٣) «الإشراف» (٤٣٣/٣)، و«الهداية» (٢٥٣/١)، و«المهذب» (٨/٣)، و«رحمة الأمة» (٢١١).
(١٤) ساقطة من (ز).
(١٥) ساقطة من (ز).

النساء، والعدة بالنساء دون الرجال، وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء[١].

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه][٢]

[١٨٥١] **اختلفوا**: فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ونوى ثلاثًا، فقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي: يقع واحدة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقع الثلاث[٣].

[١٨٥٢] **واتفقوا**: على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا، طلقت ثلاثًا[٤].

[١٨٥٣] [**واختلفوا**][٥]: [فيما إذا قال][٦] لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، [أنت طالق][٧]، بألفاظ متتابعة، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يقع إلا واحدة.

وقال مالك: يقع الثلاث إذا لم يرد به التأكيد[٨].

[١٨٥٤] **واختلفوا**: فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فقال [مالك، وأحمد][٩]: يقع الطلاق. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقع [مستثنيًا به][١٠].

---

(١) «الإشراف» (٣/٤٤١)، و«رحمة الأمة» (٢٠٧).

(٢) هذا العنوان ساقط من المطبوع و(ز).

(٣) «الإشراف» (٣/٤١٦)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩)، و«الهداية» (١/٢٥٢)، و«المغني» (٨/٤٠٨).

(٤) هذه المسألة ليست في (ز)، و(ط). انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٤٢٦)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩)، و«الهداية» (١/٢٦١)، و«المغني» (٨/٤٠٦).

(٥) في (ز): واتفقوا.

(٦) في (ز): على أنه إذا قال الزوج.

(٧) ليست في (ط).

(٨) «الإشراف» (٣/٤٢٧)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩)، و«الهداية» (١/٢٦٢)، و«المغني» (٨/٤٠٦).

(٩) في (ز): أحمد ومالك.

(١٠) ساقطة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٤٣٤)، و«رحمة الأمة» (٢١٠)، و«الهداية» (١/٢٧٦)، و«المغني» (٨/٣٨٣).

[١٨٥٥] **واختلفوا** : في [الطلاق][(١)] في المرض المخوف المتصل به الموت ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد ، ومالك : ترث ، إلا [أن][(٢)] أبا حنيفة يشترط في إرثها : أن لا يكون الطلاق عن طلب منها .

وعن الشافعي قولان ، أظهرهما : لا ترث ، [والآخر][(٣)] : ترث كقول الباقين ، فعلى القول الآخر أنها ترث ، إلى متى ترث؟ [على ثلاثة أقوال ، أحدها][(٤)] : ترث إن مات وهي في العدة ، وإن مات وقد انقضت العدة لم ترث ، والثاني : [ترث][(٥)] ما لم تتزوج ، [والثالث][(٦)] : أنها ترث أبدًا[(٧)] .

[١٨٥٦] **واختلفوا** : هل ترث المبتوتة وإن انقضت العدة ما لم تتزوج ، وكذلك المطلقة قبل الدخول؟

فقال أبو حنيفة : لا ترث فيهما ، وقال مالك : ترث وإن تزوجت .

وقال الشافعي في أحد [أقواله التي قدمناها][(٨)] : لا ترث [وهو أظهرها][(٩)] .

وعن أحمد [روايتان][(١٠)] كالمذهبين[(١١)] .

[١٨٥٧] **واختلفوا** : فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : [تقع][(١٢)] واحدة ، وقال مالك ، وأحمد : [تقع][(١٣)] الثلاث[(١٤)] .

---

(١) في (ز) : المبتوتة .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : والأخرى .
(٤) في (ز) : فهي على قولين أحدهما .
(٥) ليست في (ز) .
(٦) في (ز) : وله قول ثالث .
(٧) « الإشراف » (٤٣٧/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢١٠) ، و« الهداية » (٢٨١/١) ، و« القوانين » (٢٥٣) .
(٨) في (ز) : القولين اللذين قدمناهما .
(٩) في (ز) : وهي أظهرهما .
(١٠) في المطبوع : روايتين .
(١١) « القوانين » (٢٥٣) ، و« الإشراف » (٤٣٨/٣) ، و« الهداية » (٢٨١/١) ، و« رحمة الأمة » (٢١١) .
(١٢) في (ز) : يقع .
(١٣) في (ز) : يقع .
(١٤) « القوانين » (٢٥٤) ، و« المهذب » (١٥/٢) ، و« الوجيز » (٣٨٩) ، و« المغني » (٤٠٥/٨) .

[١٨٥٨] **واختلفوا**: فيما إذا كرر الطلاق للمدخول بها بأن قال: أنت طالق، [أنت][(١)] طالق، [أنت][(٢)] طالق، [وقال][(٣)]: إنما أردت إفهامها بالثانية والثالثة، فقال أبو حنيفة، ومالك: يلزمه الثلاث، وقال الشافعي، وأحمد: لا يلزمه إلا واحدة[(٤)].

[١٨٥٩] **واختلفوا**: فيما إذا قال لها، أنت طالق إلى سنة، فقال أبو حنيفة، ومالك: تطلق في الحال، وقال الشافعي، وأحمد: لا يقع الطلاق حتى تمضي السنة[(٥)].

[١٨٦٠] **واختلفوا**: فيما إذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم أنسيها طلاقًا رجعيًا [أو بائنًا][(٦)]، فقال أبو حنيفة، وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: لا يحال بينه وبين [وطئهن][(٧)]، وله أن يطأ أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة.

وقال مالك: يطلقهن [كلهن][(٨)]، وقال أحمد: يحال بينه وبينهن، ولا يجوز له وطؤهن حتى يقرع [بينهن][(٩)]، فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة، [فإذا][(١٠)] خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطء، ويجب [عليه][(١١)] إخراج إحداهن بالقرعة[(١٢)].

---

(١) ليست في (ز).
(٢) ليست في (ز).
(٣) ساقطة من (ط).
(٤) «المهذب» (١٥/٣)، و«الوجيز» (٣٨٨)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩)، و«المغني» (٤٠٤/٨).
(٥) «الإشراف» (٤٣٢/٣)، و«المهذب» (٣٣/٣)، و«الوجيز» (٣٩٣)، و«رحمة الأمة» (٢١١).
(٦) زيادة من (ز).
(٧) في (ط): وطئها.
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) ليست في (ز).
(١٠) في (ز): وإن.
(١١) زيادة من (ز).
(١٢) «المهذب» (٤٣/٣)، و«رحمة الأمة» (٢١١)، و«المغني» (٤٢٩/٨).

[١٨٦١] **واتفقوا**: على أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة وقعت [الطلقة][(١)].

[١٨٦٢] **واختلفوا**: فيما إذا كان له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق ولم يعين، فقال أبو حنيفة، والشافعي: تطلق واحدة منهن، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن، وقال مالك، وأحمد: يطلقن كلهن[(٢)].

[١٨٦٣] **واختلفوا**: فيما إذا شك في عدد الطلاق، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يبنى على اليقين، وقال مالك: بل يغلب الإيقاع في رواية ابن القاسم، وهي المشهورة من مذهبه، وروى أشهب عنه: أنه يبني على اليقين[(٣)].

[باب الرجعة][(٤)]

[١٨٦٤] **واتفقوا**: على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية[(٥)].

[١٨٦٥] **واختلفوا**: هل [يحرم][(٦)] وطء المطلقة الرجعية [أم لا][(٧)]؟ فقال

---

(١) في (ز): طلقة.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٤٣٤/٣)، و«الوجيز» (٣٨٩)، و«المغني» (٤١٨/٨)، و«الهداية» (٢٥٣/١).

(٢) هذه المسألة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤٢٠/٨)، و«المدونة» (٧٧٩/٣)، و«رحمة الأمة» (٢١١)، و«الإرشاد» (٣٠١).

(٣) «المغني» (٤٢٣/٨)، و«المهذب» (٤٢/٣)، و«الوجيز» (٣٩١)، و«المدونة» (٧٧٦/٣).

(٤) في (ز): باب طلاق الرجعية.
والرَّجعة: فتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري، والكسر أكثر عند الأزهري، وهي في اللغة: المرة من الرجوع.
وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، والطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعًا مجردًا عن أن يكون في مقابله مال.

(٥) «الإشراف» (٤٥٤/٣)، و«الهداية» (٢٨٤/١)، و«المغني» (٤٧٧/٨)، و«المهذب» (٤٦/٣).

(٦) في (ط) والمطبوع: يجوز.

(٧) ليست في (ز).

أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر الروايتين : ليس بمحرم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : هو محرم[١] .

[١٨٦٦] **واختلفوا** : في الوطء في الطلاق الرجعي وهل يصير مراجعًا بنفس الوطء؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر الروايتين : يصير مراجعًا به ، ولا يفتقر معه إلى قول ، سواء كان ينوي به الرجعة أولا ينويها .

وقال مالك : إن نوى [به][٢] الرجعة كانت رجعة .

وقال الشافعي : لا تصح الرجعة إلا بالقول ، وعن أحمد مثله .

وعن مالك في رواية ابن وهب كمذهب أبي حنيفة [وأحمد][٣] .

[١٨٦٧] [**واختلفوا**][٤] : هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، [ومالك ، وأحمد][٥] : ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة .

وقال الشافعي في أحد قوليه : الشهادة شرط فيها ، وعن أحمد مثله[٦] .

[١٨٦٨] **واتفقوا** : على أنه إذا طلق ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٧] .

[١٨٦٩] **واتفقوا** : على أن النكاح هاهنا هو الإصابة .

[١٨٧٠] **واتفقوا** : على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول[٨] .

---

(١) « الهداية » (١/٢٨٤) ، و« الوجيز » (٣٩٩) ، و« رحمة الأمة » (٢١٢) ، و« المغني » (٨/٤٧٨) .

(٢) في (ط) والمطبوع : بها .

(٣) ليست في (ز) .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٤٥٤) ، و« الهداية » (١/٢٨٤) ، و« الوجيز » (٣٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٢١٢) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ط) والمطبوع : وأحمد ومالك .

(٦) « الإشراف » (٣/٤٥٦) ، و« الهداية » (١/٢٨٥) ، و« الوجيز » (٣٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٢١٢) .

(٧) « المجموع » (١٨/٤٢٥) ، و« المغني » (٨/٤٧٣) ، و« المهذب » (٣/٤٩) .

(٨) « المغني » (٨/٤٧٤) ، و« الإشراف » (٣/٤٤٧) ، و« المهذب » (٣/٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٢١٢) .

[١٨٧١] **واتفقوا** : على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح .

[١٨٧٢] **فإن كان الوطء في نكاح فاسد [فاتفقوا]**(١) : كلهم على أن الإباحة لا تحصل [به](٢) إلا في أحد قولي الشافعي [رضي الله عنه](٣) .

[١٨٧٣] **واختلفوا** : هل يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح في حال تحريم الوطء [فيه](٤) كوقت الحيض وحالة الإحرام؟ فقالوا : يقع الحل به ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يقع الحل بذلك(٥) .

[١٨٧٤] **واختلفوا** : في وطء الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به الإباحة للزوج الأول؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يحصل به إذا وطئ بنكاح صحيح ، وقال مالك : لا تحصل(٦) .

[باب الإيلاء](٧)

[١٨٧٥] [**اتفقوا**](٨) : على أنه إذا حلف بالله تعالى أنه لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موليًا ، فإن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم تتعلق به أحكام الإيلاء(٩) .

---

(١) في (ز) : واتفقوا .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) ساقطة من (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤٧٣/٨) ، و« الإشراف » (٤٤٩/٣) ، و« الهداية » (٢٨٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٢١٢) .
(٤) ساقطة من (ط) ، (ز) .
(٥) « رحمة الأمة » (٢١٢) ، و« الإشراف » (٤٥٢/٣) ، و« المغني » (٤٧٥/٨) .
(٦) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢١٢) ، و« الإشراف » (٤٥٠/٣) ، و« الهداية » (٢٨٩/١) ، و« المهذب » (٥٠/٣) .
(٧) في (ز) : باب اليمين في النكاح .
(٨) في (ز) : واتفقوا .
(٩) **الإيلاء** في اللغة : الحلف أو الامتناع باليمين .
وشرعًا : هو حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقًا أو فوق أربعة أشهر . =

[١٨٧٦] **واختلفوا** : في الأربعة [الأشهر][(١)] فقال أبو حنيفة : إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر سواء كان موليًا ، وقد روى [مهنا][(٢)] عن أحمد مثله .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : لا يكون موليًا[(٣)] .

[١٨٧٧] **واتفقوا** : على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى [تمضي عليه][(٤)] أربعة أشهر .

فإذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها أو [يوقف][(٥)] ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يقع بمضي المدة حتى يوقف ليفيء [أو][(٦)] يطلق ، وقال أبو حنيفة : إذا مضت عليه المدة طلقت ولا يوقف .

واختلف من قال يوقف لها بعد الأربعة [الأشهر][(٧)] فيما إذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه [أم لا][(٨)]؟ فقال مالك ، وأحمد : يطلق [الحاكم عليه][(٩)] ، وروي عن أحمد : يضيق عليه حتى يطلق ، وعن الشافعي كالمذهبين[(١٠)] .

[١٨٧٨] **واختلفوا** : فيما إذا آلى بغير [اليمين][(١١)] بالله [تعالى][(١٢)] [أن][(١٣)] لا يصيب زوجته [كالطلاق ، والعتاق][(١٤)] ، وصدقة المال ، وإيجاب العبادات ، هل يكون موليًا [أم لا؟ فقال أبو حنيفة : يكون موليًا][(١٥)] وسواء قصد الإضرار بها أو قصد

= انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤٦٣/٣) ، و« المهذب » (٥٤/٣) ، و« الهداية » (٢٩٠/١) ، و« الإرشاد » (٣٠٣) .

(١) في المطبوع ، و(ز) : أشهر .
(٢) في (ز) : هاهنا .
(٣) « المغني » (٥٠٧/٨) ، و« المهذب » (٥٥/٣) ، و« القوانين الفقهية » (٢٦٥) ، و« رحمة الأمة » (٢١٣) .
(٤) في (ز) : يفي .
(٥) في (ز) : يقف .
(٦) في (ز) : و .
(٧) في (ز) والمطبوع : أشهر .
(٨) زيادة من (ز) .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) « الإرشاد » (٣٠٣) ، و« الإشراف » (٤٦٧/٣) ، و« المهذب » (٦١/٣) ، و« الهداية » (٢٩٠/١) .
(١١) في (ط) : يمين .
(١٢) زيادة من المطبوع .
(١٣) في (ز) : أنه .
(١٤) في (ز) : كالعتاق والطلاق .
(١٥) ساقط من (ز) .

رفع الضرر عنها ، مثل أن تكون مرضعة فيخاف إن وطئها أن تحمل [فيجف][(١)] اللبن ، أو تكون مريضة فيكون الوطء يضر بها ، أو يقصد رفع الضرر عن نفسه بأن كان الوطء يضر به ، [وقال مالك : لا يكون الحالف بترك الوطء موليًا إلا أن يكون في حالة الغضب ، أو قاصدًا الإضرار بها ، فإن كان للإصلاح أو لنفعها لم يكن موليًا][(٢)] .

وقال أحمد : لا يكون موليًا إذا قصد رفع الضرر عنها ، [فإن][(٣)] قصد الضرر بالمرأة فإنه يكون موليًا .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين ، الجديد منهما كقول أبي حنيفة[(٤)] .

[١٨٧٩] **واختلفوا** : فيما إذا فاء المولي هل يلزمه كفارة [يمين][(٥)]؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : [يلزمه][(٦)] الكفارة ، [واختلف مذهب الشافعي على قولين ، أحدهما : لا يلزمه وهو القديم ، وقال في الجديد : يلزمه الكفارة][(٧)] .

[١٨٨٠] **واختلفوا** : فيما إذا ترك وطء زوجته مضرًا بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر ، هل [تضرب][(٨)] [المدة له][(٩)] [و][(١٠)]يكون موليًا؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا [تضرب][(١١)] له المدة ولا يكون موليًا .

وقال مالك ، وأحمد في إحدى روايتيه : [تضرب][(١٢)] له مدة الإيلاء ، وعن

---

(١) في (ز) : فيخف .
(٢) ما بين [ ] ساقط من (ط) .
(٣) في (ط) : وإن .
(٤) « الإشراف » (٤٦٧/٣) ، و« المغني » (٥٠٤/٨) ، و« الهداية » (٢٩١/١) ، و« بداية المجتهد » (١٧٩/٢) .
(٥) ليست في (ز) والمطبوع .
(٦) في (ز) : تلزمه .
(٧) ما بين [ ] ساقط من (ط) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٥٣٥/٨) ، و« الإشراف » (٤٦٩/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢١٣) ، و« المهذب » (٥٩/٣) .
(٨) في المطبوع : تصرف .
(٩) في (ز) : له المدة .
(١٠) في (ط) : أو .
(١١) في المطبوع : تصرف .
(١٢) في المطبوع : تصرف .

أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي[١] .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : أرى][٢] أنه يستحب للرجل أن يعف أمته [إما بنكاحها أو إنكاحها][٣] وليس وطؤها عليه بواجب .

[١٨٨١] **واختلفوا** : في إيلاء العبد ، فقال مالك : إذا كان الزوج عبدًا فمدة إيلائه شهران ، حرة كانت زوجته أو أمة ، وإن كان حرًا فمدته أربعة أشهر ، حرة كانت الزوجة أو أمة ، وقال الشافعي : مدته أربعة أشهر .

.وقال أبو حنيفة : [الاعتبار في][٤] المدة بالنساء ، فمن كانت تحته أمة فمدة إيلائها شهران ، [حرًا كان الزوج][٥] أو عبدًا ، [وإن كانت حرة فمدتها أربعة أشهر ، حرًا كان الزوج أو عبدًا][٦] وعن أحمد روايتان ، إحداهما : مدة إيلاء العبد أربعة أشهر كالحر ، ولا فرق بين أن يكون تحته حرة أو أمة ، وفي رواية أخرى : أن إيلاء العبد شهران ، ولا فرق بين أن يكون تحته أمة أو حرة كمذهب مالك[٧] .

[١٨٨٢] **واختلفوا** : هل يصح إيلاء الكافر؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يصح إيلاؤه .

وفائدته : أنه [يؤاخذ][٨] بعد إسلامه به من أن يوقف ويطالب بالكفارة أو يطلق .

وقال مالك : لا يصح إيلاؤه[٩] .

---

(١) « الإشراف » (٣/٤٧١) ، و« رحمة الأمة » (٢١٣) ، و« بداية المجتهد » (٢/١٧٩) ، و« المغني » (٨/٥٥٢) .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : أو ينكحها .
(٤) في (ز) : تعتبر .
(٥) في (ز) : سواء كان الزوج حرًا .
(٦) زيادة من (ز) .
(٧) « الإشراف » (٣/٤٦٦) ، و« القوانين » (٢٦٥) ، و« الوجيز » (٤٠٠) ، و« الهداية » (١/٢٩٢) .
(٨) في المطبوع : يؤخذ .
(٩) « المغني » (٨/٥٢٥) ، و« الإشراف » (٣/٤٧٤) ، و« القوانين » (٢٦٥) ، و« الوجيز » (٤٠٠) .

باب الظهار[١]

[١٨٨٣] **واتفقوا**: على أنه إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهي عتق رقبة إن [وجدها][٢]، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا[٣].

[١٨٨٤] **واختلفوا**: في ظهار الذمي، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يصح، وقال الشافعي، وأحمد: يصح[٤].

[١٨٨٥] **واختلفوا**: هل يصح ظهار السيد من أمته؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يصح، وقال مالك: يصح[٥].

[١٨٨٦] **واتفقوا**: على أن الظهار يصح من العبد وأنه يكفر بالصوم، [أو][٦] بالإطعام [إن ملكه السيد عند مالك خاصة][٧].

[١٨٨٧] **واختلفوا**: فيما إذا قال لزوجته أمة كانت أو حرة: أنتِ عليَّ حرام،

---

(١) **الظهار**: مشتق من الظهر، وإنما خص الظهر بالتحريم دون غيره من سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه أراد بقوله: أنت عليَّ كظهر أمي ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح، وهو استعارة وكناية عن الجماع، وشرعًا: قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.
وقد كان الظهار طلاقًا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمه بعد العود ولزوم الكفارة.

(٢) في المطبوع: وجد.

(٣) «القوانين» (٢٦٧)، و«المغني» (٨/٥٥٧)، و«رحمة الأمة» (٢١٤)، و«الهداية» (١/٢٩٧).

(٤) «الإشراف» (٣/٤٧٦)، و«المغني» (٨/٥٥٥)، و«الوجيز» (٤٠٥)، و«رحمة الأمة» (٢١٤).

(٥) «الإشراف» (٣/٤٧٦)، و«المهذب» (٣/٦٤)، و«رحمة الأمة» (٢١٤)، و«بداية المجتهد» (٢/١٨٩).

(٦) في المطبوع: و.

(٧) ساقط من (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٤٧٥)، و«المغني» (٨/٥٥٥)، و«رحمة الأمة» (٢١٤)، و«القوانين» (٢٦٦).

فقال أبو حنيفة : إن نوى الطلاق كان طلاقًا ، وإن نوى ثلاثًا [فهو][(١)] ثلاث ، وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة .

وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق ، أو لم يكن له نية فهو يمين ، [وهو مولي إن تركها أربعة أشهر وقعت][(٢)] تطليقة بائنة ، وإن قال للحاكم : أردت الكذب ، قضى الحاكم عليه ، وإن نوى الظهار كان مظاهرًا ، وإن نوى اليمين كان يمينًا ، ويرجع إلى نيته كم أراد واحدة أو أكثر ، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها .

وقال مالك : هو طلاق ثلاث في حق المدخول [بها][(٣)] ، وواحدة في حق غير المدخول بها .

وقال الشافعي : [إن][(٤)] نوى الطلاق [أو][(٥)] الظهار كان ما نواه ، وإن نوى اليمين لم تكن يمينًا ، [وكان][(٦)] عليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئًا فعلى قولين ، أحدهما : لا شيء عليه ، والثاني : عليه كفارة يمين .

وعن أحمد [روايات ، إحداها][(٧)] : أنه صريح في الظهار نواه أو لم [ينوه][(٨)] ، وفيه كفارة الظهار ، والرواية الأخرى : أنها يمين وعليه [كفارتها][(٩)] ، والرواية الأخرى : هي طلاق[(١٠)] .

[١٨٨٨] **واختلفوا** : في الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ، والحنث يحصل [بفعل جزء][(١١)] منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه .

---

(١) في (ز) : كان .
(٢) في (ز) : وهو أن يتركها أربعة أشهر .
(٣) غير موجودة في (ز) .
(٤) في (ز) : وإن .
(٥) في (ز) : و .
(٦) في (ز) : وكانت .
(٧) في (ز) : روايتان أظهرهما ، وفي المطبوع : روايات أظهرها .
(٨) في (ز) : ينو .
(٩) في (ط) : كفارة .
(١٠) « الهداية » (٢٩٨/١) ، و« رحمة الأمة » (٢١٤) ، و« المغني » (٥٦١/٨) .
(١١) في المطبوع : بجزء .

وقال الشافعي : إن حرم أمته فعلى قولين ، أحدهما : لا شيء عليه ، [والثاني][(١)] : عليه كفارة يمين وليس بيمين ، وإن حرم [ما][(٢)] سوى النساء [فليس][(٣)] بشيء ولا كفارة عليه .

وقال مالك : لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ، ولا كفارة عليه[(٤)] .

[١٨٨٩] **واختلفوا** : هل يحرم على المظاهر القبلة ، واللمس بشهوة ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][(٥)] : يحرم ذلك عليه .

وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه [يباح][(٦)] ، والقديم : أنه حرام كمذهب أبي حنيفة ومالك ، وعن أحمد روايتان كذلك ، أظهرهما : أنه حرام[(٧)] .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][(٨)] : والصحيح [عندي][(٩)] [أنه يحرم][(١٠)] عليه ذلك ما لم يكفر ؛ لقوله [تعالى][(١١)] : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(١٢)] [المجادلة : ٣] [ ][(١٣)] .

[١٨٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار ، أو في خلال الشهرين ليلًا أو نهارًا ، عامدًا أو ناسيًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى

---

(١) في (ز) : والثانية .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : فلا .
(٤) هذه المسألة ساقطة من (ط) .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢١٤) .
(٥) في (ط) : مالك وأبو حنيفة .
(٦) في (ز) والمطبوع : مباح .
(٧) « المهذب » (٦٨/٣) ، و« بداية المجتهد » (١٩١/٢) ، و« الهداية » (٢٩٧/١) ، و« الوجيز » (٤٠٦) .
(٨) غير موجودة في (ز) .
(٩) زيادة من (ز) .
(١٠) في المطبوع : و(ز) : أنه حرام .
(١١) في (ز) : ﷻ ، وفي المطبوع : سبحانه وتعالى .
(١٢) في المطبوع : تمسوهن .
(١٣) في (ز) : أو تمسوهن .
وهذه من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة حيث مال إلى تحريم كل ما دون الجماع أيضًا على المظاهر ، مستدلًا بظاهر النص على عموم ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والقديم من مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

روايتيه : [يستأنف][1] الصيام .

وقال الشافعي : إن وطئ بالنهار ناسيًا أو بالليل ناسيًا أو عامدًا لم يلزمه الاستئناف ، [وأما إن][2] وطئ بالنهار عامدًا فسد صومه ، وانقطع التتابع ، ولزمه الاسئناف[3] .

قال الوزير [رحمه الله][4] : والصحيح أن الوطء في هذه المدة عامدًا سواء كان ليلًا أو نهارًا يوجب الاستئناف ؛ [لنص][5] القرآن[6] .

[١٨٩١] **واختلفوا** : في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتيه : ليس بشرط فيها .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه : هو شرط[7] .

[١٨٩٢] **واختلفوا** : فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا [يلزمه][8] الخروج منه [والعتق بل إن][9] شاء بنى على صومه وإن شاء أعتق ، إلا أن مالكًا فرق فقال : إن كان قد شرع في الصيام [اليوم واليومين والثلاث][10] عاد إلى العتق ، وإن كان قد مضى في صومه أتمه .

وقال أبو حنيفة : يلزمه العتق ولا يجزئه الصيام[11] .

---

(١) في (ز) : تستأنف .
(٢) في (ز) : فأما إن ، وفي المطبوع : فأما إذا .
(٣) « الإشراف » (٤٩٦/٣) ، و« المغني » (٥٩٩/٨) ، و« المهذب » (٧٢/٣) ، و« الهداية » (٣٠٠/١) .
(٤) غير موجودة في (ز) والمطبوع .
(٥) في (ز) : لنصف .
(٦) وهذه أيضًا من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة وأبدى فيها اجتهاده قائلًا بحرمة الجماع في ليل ونهار صيام الكفارة ، مستدلًا بنص القرآن على ذلك ، وكأنك تستشعر من ترجيحه هذا أن الجماع في الكفارة يخالف المقصد من حكمة تشريع الكفارة حتى لا يعود إلى ذلك أبدًا .
(٧) « المهذب » (٦٩/٣) ، و« المغني » (٥٨٦/٨) ، و« الهداية » (٢٩٩/١) ، و« الوجيز » (٤٠٩) .
(٨) في (ز) : يلزم .
(٩) في (ز) : وهو مخير بينه وبين العتق فإن .
(١٠) في (ز) : بيوم أو يومين إلى الثالث .
(١١) « الإشراف » (٥٠١/٣) ، و« المهذب » (٧٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢١٥) .

[١٨٩٣] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز له المسيس حتى يكفر[١] .

[١٨٩٤] [**واتفقوا**][٢] : على أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر الحربي[٣] .

[١٨٩٥] [**ثم**][٤] **اختلفوا** : في الذمي فقال أبو حنيفة [يجوز][٥] دفع ذلك إليه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز دفع ذلك إليه كالحربي[٦] .

[١٨٩٦] **واختلفوا** : فيما إذا قالت المرأة لزوجها : أنتَ عليَّ كظهر أمي ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، الشافعي ، [وأحمد][٧] في [إحدى][٨] روايتيه : لا كفارة عليها .

وقال أحمد في [الرواية الأخرى][٩] وهي أظهرهما : يجب عليها الكفارة إذا وطئها ، وهي التي اختارها [الخرقي][١٠] .

[باب اللعان][١١]

[١٨٩٧] [**وأجمعوا**][١٢] : على أن من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك

---

(١) « الهداية » (١/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« الوجيز » (٤٠٦) ، و« التلقين » (٣٣٨) .

(٢) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٣) « المهذب » (٣/٧٤) ، و« رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« المغني » (٨/٦١٢) .

(٤) في (ز) : و .

(٥) في (ط) : لا يجوز وهذا خطأ .

(٦) « رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« المغني » (٨/٦١٢) ، و« المهذب » (٣/٧٤) .

(٧) ليس في (ز) .

(٨) في المطبوع : أحد .

(٩) في (ز) : إحدى روايتيه .

(١٠) في المطبوع : المزني وهو خطأ . انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣/٦٦) ، و« رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« المغني » (٨/٦٢٢) ، و« الإرشاد » (٨/٣٠٨) .

(١١) في (ز) : باب اللعان والقذف ، وفي المطبوع : باب القذف واللعان .

واللعان : مصدر لا عن يلاعن لعانًا وملاعنة ، وأصل اللعن الطرد والإبعاد .

وهو مشتق من اللعن ؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا .

وشرعًا : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به .

(١٢) في (ط) : أجمعوا .

سوى نفسه فإنه يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة : [أن لعنة الله عليه][(١)] إن كان من الكاذبين ، ويلزمها حينئذ الحد ، [والذي][(٢)] يدرؤه عنها أن تشهد أربع [شهادات بالله][(٣)] إنه لمن الكاذبين ، ثم [تقول][(٤)] في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[(٥)] .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][(٦)] : ومن الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله (من الصادقين) فيما رماها به من الزنا ، وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : (فيما رماني به من الزنا) ، **قال الوزير** [رَحِمَهُ اللَّهُ][(٧)] : ولا أراه يحتاج [إليه][(٨)] ؛ لأن الله [عَزَّ وَجَلَّ][(٩)] أنزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما أرى ؛ لأنه إذا قال : (من الصادقين) بالألف واللام فإنه يستغرق الجنس ، [فلو][(١٠)] كذب في [عمره][(١١)] [مرة][(١٢)] لم يكن من الصادقين ، فكيف في هذه الحال التي [لا عن][(١٣)] فيها .

وقوله [سبحانه][(١٤)] ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ [إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ][(١٥)]﴾ [النور : ٨-٩] من غير زيادة عليها أيضًا[(١٦)] .

---

(١) في (ز) : ولعنة الله عليه ، وفي (ط) : وعليه لعنة الله .
(٢) في (ط) : الذي .
(٣) في (ط) : مرات .
(٤) في (ط) : يقول .
(٥) « رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« المهذب » (٨٦/٣) ، و« بداية المجتهد » (٢٠٥/٢) .
(٦) (٧) زيادة من (ط) .
(٨) في المطبوع : إلى ذلك .
(٩) في (ز) : تعالى ، وفي المطبوع : سبحانه وتعالى .
(١٠) في المطبوع : فإذا .
(١١) في المطبوع : عمده .
(١٢) في (ز) : كذبة .
(١٣) في (ز) : لا غير .
(١٤) في (ز) : تعالى ، وفي المطبوع : سبحانه وتعالى .
(١٥) في (ط) : إنه لمن الصادقين ، وهو خطأ .
(١٦) هذا منه رحمه الله تعالى وقوف على ألفاظ النص القرآني الثابت دون زيادة أو نقصان ، وعدم اشتراط ما لم يشترطه الله عَزَّ وَجَلَّ وهذا منه تعريض بمذهبي أبي حنيفة وأحمد- رحمهما الله- من زيادة (فيما رماني به من الزنا) أو (فيما رماها به من الزنا) : و(فيما رميتك به من الزنا) فهذه ألفاظ لم ترد لا في =

فإن نكل [الزوج][(١)] عن اللعان فإن عليه حد القذف عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا حد [عليه][(٢)] ويحبس حتى يلاعن أو يقر ، فإن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند أبي حنيفة ، [وعند][(٣)] أحمد في أظهر روايتيه ، [وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا][(٤)] ، وعن أحمد رواية أخرى : [تخلى][(٥)] ولا تحبس ، وقال مالك ، والشافعي : تحد [إذا][(٦)] امتنعت من اللعان حد الزنا[(٧)] .

[١٨٩٨] **واختلفوا** : هل اللعان يمين أو شهادة؟ فقال مالك ، والشافعي : هو يمين ، [فيصح][(٨)] اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، أو أحدهما ، [أو][(٩)] عدلين ، أو فاسقين ، أو أحدهما .

وقال أبو حنيفة : هو شهادة ، فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين ، مسلمين ، فأما العبدان أو المحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما ، وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها واللعان عنده شهادة .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، وهي التي اختارها الخرقي[(١٠)]

= القرآن ولا في السنة فترد لذلك .

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن أخل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ علق الحكم على هذه الألفاظ فدل على أنه لا يتعلق بما دونها ، ولأنه بينة يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة) اهـ .

انظر : « المهذب » (٣/٨٧) . وقد نقل قولَ ابنِ هبيرةَ ابنُ قدامة في « المغني » (٩/٦٥) . وأيضًا الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٥/٣٣٢) .

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : و .
(٤) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٥) في (ز) : تحد .
(٦) في المطبوع : إن .
(٧) انظر : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢١٦) .
(٨) في (ز) : فيفسخ .
(٩) ساقطة من (ط) .
(١٠) انظر : « مختصر الخرقي » (١١٦) .

[منهما][(١)] ، والأخرى كمذهب مالك [والشافعي][(٢)] ، وهي أظهر الروايتين[(٣)] .

[١٨٩٩] **واختلفوا** : هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفيٰ عنه ، فإن قذفها بصريح الزنا لاعن [للقذف][(٤)] ولم ينف نسب الولد ، وسواء ولدته لستة أشهر أو [لأقل][(٥)] منها .

وقال مالك ، والشافعي : يلاعن لنفي الحمل ، إلا أن مالكًا يشترط [بذلك][(٦)] أن يكون استبرأ بحيضة أو [بثلاث حيضات][(٧)] على خلاف [في مذهبه][(٨)] بين أصحابه[(٩)] .

[١٩٠٠] **واتفقوا** : على أن فرقة التلاعن واقعة[(١٠)] .

[١٩٠١] **ثم اختلفوا** : بماذا [تقع][(١١)]؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر روايتيه : لا يقع إلا [بلعانهما][(١٢)] وحكم الحاكم .

وقال مالك : يقع [بلعانها][(١٣)] خاصة ، وهي رواية عن أحمد أيضًا .

وقال الشافعي : يقع بلعان الزوج خاصة[(١٤)] .

[١٩٠٢] **واختلفوا** : هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه؟ فقال أبو حنيفة : ترتفع

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع .
(٢) ساقط من (ز) والمطبوع .
(٣) « الهداية » (١/٣٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٢١٦) ، و« المغني » (٩/٦٠) ، و« القوانين » (٢٦٨) .
(٤) في (ط) : عن القذف .
(٥) في (ز) : أقل .
(٦) في المطبوع : في ذلك .
(٧) في (ط) والمطبوع : ثلاث حيض .
(٨) ساقط من (ط) . وفي (ز) : من مذهبه .
(٩) « الإشراف » (٣/٥١٤) ، و« المهذب » (٣/٨٥) ، و« القوانين » (٢٦٨) ، و« الوجيز » (٤١٥) .
(١٠) انظر : « رحمة الأمة » (٢١٦) .
(١١) في (ط) : يقع .
(١٢) في (ط) والمطبوع : بلعانها .
(١٣) في (ز) والمطبوع : بلعانهما .
(١٤) هذه آخر مسألة في هذا الباب في المطبوع ، وما بعدها من المسائل إلى آخر الباب ساقط من المطبوع ، وهو في (ز) و(ط) .
انظر مصادر هذه المسألة : « الإشراف » (٣/٥١٩) ، و« القوانين » (٢٦٩) ، و« المغني » (٩/٣٠) ، و« رحمة الأمة » (٢١٦) .

بتكذيبه نفسه، فإذا أكذبها جلد الحد وكان أحد الخُطَّابِ.

وقال مالك، والشافعي: هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وإن أكذب نفسه.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما كمذهب الشافعي [ومالك][1]، والأخرى [كمذهب][2] أبي حنيفة[3].

[١٩٠٣] **واختلفوا**: هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة: هي طلاق، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي فسخ[4].

[١٩٠٤] **واختلفوا**: فيما إذا قذف زوجته [برجل بعينه][5] فقال: زنا بك فلان، فقال أبو حنيفة، ومالك: يلاعن الزوجة ويحد للأجنبي إن [طلب][6] الحد، ولا يسقط [عنه بلعانها][7].

وعن الشافعي قولان، أحدهما: يجب حد واحد لهما، والثاني: يجب لكل واحد منهما حد، فإن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد، وإن لم يذكره فعلى قولين، أحدهما: يستأنف اللعان وإلا أقيم عليه الحد، والثاني: يسقط حده.

وقال أحمد: عليه حد واحد [لهما][8]، ويسقط [بلعانها][9]، وسواء ذكر المقذوف في [لعانها][10] أو أغفل ذكره[11].

[١٩٠٥] **واختلفوا**: فيما إذا لاعنت قبل الزوج، فقال أبو حنيفة: يعتد به، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يعتد به[12].

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) «المغني» (٩/٣٤)، و«الإشراف» (٣/٥٢١)، و«الهداية» (١/٣٠٤)، و«رحمة الأمة» (٢١٦).
(٤) «الإشراف» (٣/٥٢٠)، و«الهداية» (١/٣٠٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٠٩)، و«المغني» (٩/٣٣).
(٥) ساقط من (ز).
(٦) في (ز): طلبت.
(٧) في (ز): بلعانهما.
(٨) ليست في (ز).
(٩) في (ز): بلعانهما.
(١٠) في (ز): بلعانه.
(١١) «الإشراف» (٣/٥٢٣)، و«الهداية» (١/٣٠٥)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٠٠)، و«المغني» (٩/٦٧).
(١٢) «الإشراف» (٣/٥١٨)، و«المغني» (٩/٦٦)، و«الأم» (٦/٧٢٧).

[باب ما يلحق من النسب][1]

[١٩٠٦] **اتفقوا** : على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[2] .

[١٩٠٧] **ثم اختلفوا** : في أكثرها ، فقال أبو حنيفة : سنتان ، وعن مالك روايات ، إحداها : سبع سنين ، والأخرى : أربع سنين ، والثالثة : خمس سنين .

وقال الشافعي : أربع سنين ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى كمذهب الشافعي ، وهي المشهورة عنه[3] .

[١٩٠٨] **واتفقوا : إلا أبا حنيفة** : [على][4] أن الأمة تصير فراشًا بالوطء ، فإذا [وطئها][5] السيد [فأتت بولد][6] لحق سيدها ، وقال أبو حنيفة : لا يلحقه من ذلك إلا ما [أقر][7] به[8] .

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) ومسائله غير موجودة في المطبوع .

(٢) هذه المسألة والتي تليها في (ز) في آخر باب المفقود .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٣١٤) ، و« رحمة الأمة » (٢١٨) ، و« المهذب » (٣/١١٨) ، و« المغني » (٩/١١٦) .

(٣) « الهداية » (١/٣١٥) ، و« المغني » (٩/١١٧) ، و« المهذب » (٣/١١٨) .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) في (ط) : فأتت به من ولد .

(٦) في (ط) : بولد فما أتت به من ولد .

(٧) في (ز) : أقرت .

(٨) « الإشراف » (٣/٥٢٩) ، و« المغني » (٩/١٣) .